**المحاضرة التاسعة: المحكمة العليا**

في 18 جوان 1963 صدر الأمر 63/218 يتضمن إنشاء المجلس الأعلى، وتم تنصيب الجهة القضائية في 02 مارس 1964، وبصدور دستور 1989 تم تغيير تسمية هذه الجهة القضائية إلى المحكمة العليا وذلك تفاديا للخلط مع المجلس الأعلى للقضاء وبذلك صدر القانون 89/22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا.

وحسب **المادة 179 من الدستور** الحالي تعتبر المحكمة العليا هيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم، ويحدد تنظيم المحكمة العليا بموجب قانون عضوي وهو القانون العضوي رقم 11/12.[[1]](#footnote-1)

سنقوم بدراسة المحكمة العليا من خلال توضيح تنظيمها الهيكلي، تشكيلتها البشرية وكذا اختصاصها.

**أولا: التنظيم الهيكلي**

حسب **المادة 02 من القانون العضوي 11/12** يحدد مقر المحكمة العليا بالجزائر العاصمة، و بالرجوع لهذا القانون العضوي يتضح لنا أن المحكمة العليا تضم العديد من الهيكل و الأجهزة القضائية و الإدارية نوضحها كما يلي:

وفقا للقانون العضوي 11/12 تتمثل الهياكل القضائية للمحكمة العليا وكذا النظام الداخلي للمحكمة العليا[[2]](#footnote-2) فيما يلي:

**1- رئاسة المحكمة العليا**

تنص المادة 10 من القانون العضوي 11/12 على أن المحكمة العليا تسير من قبل الرئيس الأول والذي يقوم بــ :

  − تمثيل المحكمة العليا رسميا،

  − رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الإقتضاء،

  − رئاسة الغرف المجتمعة،

  − تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية للمحكمة العليا،

  − السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي،

  − إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا،

  − ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

  وحسب **المادة 12** من القانون العضوي 11/12 فإنه يحدث لدى الرئيس الأول ديوان يديره قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وحسب **المادة 05 من النظام الداخلي للمحكمة العليا،** يتولى رئيس الديوان، تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا تنفيذ المهام المسندة إليه من طرف الرئيس الأول، وكذا معالجة البريد والقيام بكل أعمال البحث والدراسة والتخليص المرتبطة بنشاطاته، إلى جانب توزيع الأعمال على مكاتب الديوان و التنسيق بينها.

ويتكون ديوان الرئيس الأول للمحكمة العليا من: مكتب القضاة، مكتب التشريفات، مكتب خلية الاعلام و الاتصال ومكتب التصريح بالممتلكات وهذا طبقا **للمادة 6 من القانون الداخلي للمحكمة العليا.**

**ثانيا الغرف**

بالرجوع **للمادة 13** من القانون العضوي 11/12، فإن المحكمة العليا تشمل على 07 غرف منهم جهات للقضاء المدني وكذا جهات للقضاء الجزائي.

**1/ جهات القضاء المدني:** وتتمثل فيما يلي:

**أ/ الغرفة المدنية**: تفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن الغرف المدنية بالمجالس القضائية، الصادرة نهائيا، وتفصل الغرفة المدنية بتشكيلة جماعية من 03 قضاة على الأقل، وذلك حسب المادة 14 من القانون العضوي 11/12.

**ب/ الغرفة العقارية:** تختص بالفصل في الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن الغرف العقارية بالمجالس القضائية، و تفصل بتشكيلة جماعية.

**ج/ غرفة شؤون الأسرة و المواريث**: تفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن غرف شؤون الأسرة بالمجالس القضائية، وتفصل بتشكيلة جماعية.

**د/ الغرفة التجارية و البحرية:** تختص بنظر الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن الغرف التجارية و الغرف البحرية للمجالس القضائية، وتفصل كذلك بتشكيلة جماعية.

**ه/ الغرفة الاجتماعية:** تفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن الغرف الاجتماعية للمجالس القضائية، تشكيلتها جماعية.

**2/ جهات القضاء الجزائي:**

**أ/ الغرفة الجنائية:** تفصل في الطعون بالنقض في قرارات محكمة الجنايات الاستئنافية و كذا القرارات الصادرة عن جهات الاتهام بالمجالس القضائية و أيضا مجالس الاستئناف العسكرية، وتفصل بتشكيلة جماعية.

**ب/ غرفة الجنح و المخالفات**: تختص بالفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن غرف الجنح و المخالفات و غرف الأحداث (جنايات كانت أو جنح) بالمجالس القضائية، وتفصل أيضا بتشكيلة جماعية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.[[3]](#footnote-3)

وحسب **المادة 52 من النظام الداخلي** **للمحكمة العليا** تتشكل كل غرفة بالمحكمة العليا من: رئيس غرفة، رؤساء أقسام، مستشارين، و تتشكل أقسام المحكمة العليا من رئيس قسم ومستشارين حسب **المادة 54 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.**

**3/ الغرف المختلطة:**

 تحال القضايا عليها عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر و تتم الإحالة عليها بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما **الغرف المعنية و رئيس الغرفة المختلطة**.[[4]](#footnote-4) تتشكل من غرفتين على الأقل و تتداول بحضور 15 قاضي على الأقل.[[5]](#footnote-5)

وحسب **الفقرة 03 من المادة 17**، فإنه في حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة.

**4/ الغرف المجتمعة:**

حسب المادة 18 من القانون العضوي 11/12 تفصل المحكمة العليا بغرف المجتمعة في حالة عدم إتفاق الغرفة المختلطة (حسب الفرة 03 من المادة 17)  وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي.

  تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف.

وفقا للمادة 19 من نفس القانون، يترأس الغرف المجتمعة **الرئيس الأول** و تتشكل من **نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر**، و لا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**ثالثا: النيابة العامة**

وفقا **للمادة 80 من النظام الداخلي للمحكمة العليا**، يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا، نائب عام يساعده في مهامه نائب عام مساعد ومحامون عامون.

 وحسب المادة 21 من القانون العضوي 11/12، يتولى أمانة النيابة العامة قاضي يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا. وتتكون أمانة النيابة العامة من مصلحة الطعون، مصلحة الجلسات، مصلحة التبليغ، مصلحة تسيير ملفات المساعدة القضائية، مصلحة التنسيق واستقبال ملفات الطعون و مصلحة البريد العام.

إلى جانب الهياكل القضائية للمحكمة العليا يوجد العديد من الهياكل الإدارية والتي تتمثل في أمانة الضبط، مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة وكذا بعض الهياكل الإدارية الأخرى ونوضحها فيما يلي:

**أولا: أمانة الضبط**

تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية و أمانات ضبط الغرف و الأقسام، و تحدد صلاحيات أمانة الضبط وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي للمحكمة العليا.[[6]](#footnote-6)

**1/ أمانة الضبط المركزية**

يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل، وقد بينت المادة 94 من القانون الداخلي للمحكمة العليا مهام أمانة الضبط المركزية، ومن بينها تلقي عرائض الطعون المدنية، واستلام ملفات الطعون المدنية الواردة من المجالس القضائية وكذا تحصيل الرسوم القضائية، فرز الطعون المدنية حسب اختصاص الغرف وتوزيعها، ترقيم الطعون الجزائية الواردة من النيابة العامة وتسجيلها في السجل العام للطعون.

**2/ أمانة ضبط الغرف و الأقسام**

وفقا **للمادتين 101 و 102 من القانون الداخلي للمحكمة العليا** توجد على مستوى الغرف و الأقسام أمانات ضبط يشرف عليها أمناء أقسام الضبط يعينون بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، و يتولى أمناء أقسام ضبط الغرف تنفيذ تعليمات رئيس الغرفة، استلام الملفات الخاصة بالغرفة من أمانة الضبط المركزية و التنسيق بين أقسام الغرفة و كذا التنسيق بين عمل الغرفة وعمل أمانة الضبط المركزية، كما نصت بدورها **المادة 103** من نفس القانون على اختصاص أمانة ضبط الأقسام و التي تتعلق في معظمها بالطعون في المواد الجزائية.

**ثانيا: مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة**

إلى جانب الهياكل السابقة تشمل المحكمة العليا مكتبا وجمعية عامة

**1/ مكتب المحكمة العليا**

**وفقا للمادتين 27 و 28 من القانون العضوي 11/12** يرأس المكتب الرئيس الأول ويتشكل من: النائب العام، النائب العام المساعد، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين، عميد المحامين العامين، و يقوم هذا المكتب بـ:

* اعداد مشروع النظام الداخلي.
* اثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف.
* السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.
* دراسة كل مسألة يعرضها عليه الرئيس الأول.

حسب **المواد من 105 إلى107** **من النظام الداخلي للمحكمة العليا** يجتمع مكتب المحكمة العليا في 03 دورات عادية خلال السنة القضائية، و يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من الرئيس الأول، كما يمكن للنائب العام أو رئيس غرفة أو أكثر طلب عقد دورة استثنائية للمكتب، و يستدعي الرئيس الأول المكتب بعد أخذ رأي النائب العام حول تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال.

**2/ الجمعية العامة**

**حسب المادتين 29 و 30** **من القانون العضوي 11/12** تتشكل الجمعية العامة من قضاة المحكمة العليا المنصوص عليهم في المادة 08 من نفس القانون، وتختص بدراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها، وكذا المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

وتنعقد الجمعية العامة للقضاة مرة واحدة في السنة بدعوة من الرئيس الأول، كما يمكن هذا الأخير دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك أو بطلب من النائب العام أو ثلثي قضاة المحكمة العليا و ذلك وفقا **للمادتين 111 و 112 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.**

**ثالثا: الهياكل الإدارية للمحكمة العليا**

حسب **المادة 31 من القانون العضوي 11/12** تزود المحكمة العليا بالهياكل الإدارية التالية: أمانة عامة، قسم الإدارة و الوسائل، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، قسم الإحصائيات و التحاليل،

**ثانيا: التشكيلة البشرية**

حسب المادة 08 من القانون العضوي 11/12 تتشكل المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة

**أولا: قضاة الحكم**

**1/ الرئيس الأول**: يتم تعيينه بمرسوم رئاسي، وحسب **المادة 10** **من القانون العضوي 11/12** يمارس الرئيس الأول **مهام إدارية** تتمثل خاصة في اتخاذ كل الإجراءات التي تضمن السير الحسن للمحكمة العليا و كذا تمثيل المحكمة العليا رسميا، كما يمارس **مهام قضائية** كرئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء و رئاسة الغرف المجتمعة.

**2/ نائب الرئيس:** حسب **المادة 11 من** **القانون العضوي 11/12** يقوم بمساعدة الرئيس ويستخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له، وفي حالة غياب الرئيس و النائب معا، يستخلفهم عميد رؤساء الغرف.

**3/ رؤساء الغرف:** تتشكل كل غرفة من رئيس غرفة يعين بأمر من الرئيس الأول، ويمارس رؤساء الغرف المهام المنصوص عليها في **المادة 53 من القانون الداخلي** لاسيما السهر على حسن سير الغرفة.

**4/ رؤساء الأقسام**: حسب **المادة 55 من النظام الداخلي للمحكمة العليا** يتولى رئيس القسم مهامه تحت إشراف رئيس الغرفة، و يترأس مداولات وجلسات الأقسام

**5/ المستشارون:** يشاركون في الجلسات و الأحكام

**ثانيا: قضاة النيابة العامة**

**1/النائب العام**: يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم بالمهام المنصوص عليها في **للمادة 20 من القانون العضوي 11/12**

**2/ النائب العام المساعد و المحامون العامون:** يساعدون النائب العام في مهامه.

1. قانون عضوي رقم 11/12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، الجريدة الرسمية، العدد 42، مؤرخة في 31 يوليو 2011. [↑](#footnote-ref-1)
2. النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصادق عليه من طرف الجمعية العامة، بتاريخ 24 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 34، مؤرخة في 16 يونيو 2014. [↑](#footnote-ref-2)
3. المادة 13 فقرة 02 من القانون العضوي 11/12. [↑](#footnote-ref-3)
4. المادة 16 من القانون العضوي 11/12 [↑](#footnote-ref-4)
5. المادة 17 من القانون العضوي 11/12 [↑](#footnote-ref-5)
6. المادة 22 من القانون العضوي 11/12 [↑](#footnote-ref-6)